

شُرُوطُ الْأَمَّةِ السَّتِّةِ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ
لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنِ طَاهِرِ الْقَصْبِيِّ

وَيَلِيهِ

شُرُوطُ الْأَمَّةِ الْخَمْسَةِ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى الْحَازِمِيِّ

مَدَارُ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ

بِירוْت - لُبْنَان

الطبعة الاولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢

صرب ٩٤٢٤-١١ - تلکس : NASHER 41245 Le

شروط الأئمة الستة
ويليه
شروط الأئمة الخمسة

اعتمدنا بتحقيق هذه النسخة على طبعة
المرحوم حسام الدين القدسي بالقاهرة
المطبوعة سنة ١٣٥٧ هجرية .

ترجمة الحافظ ابي الفضل المقدسي (١)

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسراني المقدسي ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس وبغداد ونيسابور وأصبهان وشيراز والري ودمشق ومصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب الستة ، والأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط ، ورجال الشيخين ، وأطراف الغرائب والأفراد ، وجزء في البسملة ، وصفوة التصوف ، وشروط الأئمة الستة . وغيرها .
تلقى مذهب أهل الظاهر من الحميدي ومذهب التصوف السالمي من ابن مت .

قال الذهبي كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو في نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اهـ .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ

(١) راجع طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال للذهبي وشنذرات الذهب لابن عماد .

من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن مندة : كان صدوقاً عالماً بالصحيح
والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر .

وكان لا يرى الجهر بالبسملة في الصلاة ولا القنوت في الفجر ولا
الشهادتين بتشهد ابن عباس ، ويرى كل ذلك من المسائل التي صح النقل
بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات في بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة
٥٠٧ عن ستين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته في الجنة .

ترجمة الحافظ الحازمي^(١)

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد ابن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الحازمي - نسبة إلى جده .

ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمدان من أبي الوقت السجزي وشهددار بن شيرويه وأبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي والحافظ أبي العلاء الهمداني ومعمار ابن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبي الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله ابن عبد الصمد العطار ، وبالموصل من الخطيب أبي الفضل الطوسي ، وبواسط من أبي طالب المحتسب ، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكي ، وبأصبهان من أبي الفتح عبد الله بن أبي العباس الخرق وأبي العباس أحمد ابن أبي منصور أحمد الترك والحافظ أبي موسى المديني ، وبالحرمين والشام والجزيرة ، وله إجازة من أبي سعد السمعاني وأبي طاهر السلفي وأبي عبد الله الرستمي .

(١) عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي وطبقات الشافعية للتاج بن السبكي وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصاً .

روى عنه : أبو عبد الله الديلمي وابن أبي جعفر والتقى علي بن ماسويه
المقري وأبو الحسن السعدي وغيرهم .

قال الديلمي : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس
العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع
زهد وتعبد ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً
عابداً ورعاً ملازماً للخلوة والتصنيف وبث العلم ، أدركه أجله شاباً .
سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول : كان شيخنا الحافظ أبو
موسى المدني يفضل أبا بكر الحازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما
رأيت شاباً أحفظ منه .

وكان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف
في الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير المحفوظ حلو
المذاكرة ، يغلب عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الأحاديث
التي في المذهب وأسندها ولم يتمه ، وصنف :

كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . فريد في بابهِ .

وكتاب عجالة المبتدئ في الأنساب .

وكتاب المؤلف والمختلف في أسماء البلدان .

وكتاب تهذيب الاكمال للأمير ابن ماكولا وبيان أوهامه .

وكتاب الضعفاء والمجهولين .

وكتاب الفیصل في مشته النسبة .

وكتاب شروط الأئمة الخمسة وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال في المؤلف والمختلف لابن ماكولا ومشته

النسبة للأزدي ، وكان آية في الحفظ والذكاء ، ينظر في كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز في علومهم ويبيدي لهم بحزمه أوهاماً لا تدفع ، فهذا الأمير ابن مأكولا وهو من أقر له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤلف والمختلف ، وكتابه (مستمر الأوهام) في الرد على الدارقطني وعبد الغني الأزدي والخطيب البغدادي في ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الاكمال وبقية كتبه . ومع ذلك كله فقد أجاد الحازمي في تبیین أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والإصابة حليفة له في انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على إتقانه وبراعته .

قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرئ جارنا يقول وكان صالحاً : كان الحازمي في رباط البديع وكان يدخل بيته في كل ليلة يطالع ويكتب إلى الفجر فقال البديع لخدمه : لا تدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البز فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلي ويتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده في الصلاة هـ .

ولو عاش الحازمي للملأ الدنيا علماً ولكنه توفي في جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

تراجم الأئمة الستة

الامام البخاري

(أولهم) إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأمة أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الفارسي رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل في البلاد ، وابتدأ في تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، ولبت في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقي (بلغة القانع في طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوي (عمدة القارئ والسامع في ختم الصحيح الجامع) .

الامام مسلم

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبي عن أبي عمرو حمدان: سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو مسلم؟ فقال كان محمد عالماً ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلال لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اهـ. ومن شيوخه البخاري .

الامام أبو داود

(وثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني رحمه الله . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين . قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين اهـ . حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه أحمد حديث العتيرة .

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الآخر اهـ . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الأعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسه .

الامام الترمذي

(ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله . ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الأثير: في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اهـ . ومن شيوخه البخاري وأبو داود .

الامام النسائي

(وخماسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله. ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين، قال الدارقطني: خرج حاجاً فامتنح بدمشق وأدرك الشهادة فقال احملوني إلى مكة فحمل وتوفي بها. وهو مدفون بين الصفا والمروة. وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة.

قال الذهبي: سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى نفضل قال فما زالوا يدفعونه.. حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفي بها، كذا في هذه الرواية إلى «مكة» وصوابه «الرملة» اهـ.

والذي عد من الأصول الخمسة هو المجتبى المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السني، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير، قال أبو جعفر بن الزبير: ومما ينبغي التنبيه عليه أن روايات النسائي تختلف اختلافاً كثيراً حتى قال شيخنا أبو علي الغافقي لولا أن الإجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع أو قرأ فقد تجاوز في الذي ذكره تجاوزاً قادحاً في الرواية اهـ. ومن شيوخه أبو داود والترمذي. ويروى عن الذهبي أنه كان يفضل على مسلم في الحفظ. ذكر الذهبي أن النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اهـ.

الامام ابن ماجه

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه — بتخفيف الجيم وسكون الهاء — القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ

ولد سنة ٢٠٩ سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته ، وأعلى ما عنده الثلاثيات وهي خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس . ولابن ماجه رحلة إلى الري وإلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له في عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل بن طاهر فتابع أكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة أم سادس الستة . وأما ما نظمه ابن الجوزي في سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثاً ، وفعل مثل ذلك مع الترمذي إلا أن ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وإن كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل إسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد في حديث ما كاف في سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمي نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيح ، وأصح نسخة — فيما أعلم — تداولتها أيدي الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية .

توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ .

رضي الله عن الجميع وأعلى منازلهم في الجنة .

* * *

شُرُوطُ الْأَمَّةِ السَّيِّئَةِ

الْبُخَارِيِّ وَمُسَامٍ وَابْنِ دَاوُدَ وَالزَّمَنِيِّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ

لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْقُدْسِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٥٠٧ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة شروط الأئمة الستة

شروط البخاري ومسلم :

قال الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رحمه الله تعالى : فإن قيل إن كل واحد من هؤلاء الأئمة الستة يعني البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج الأول من غير زيادة ونقصان فهل تجري كلها مجرى واحداً في الصحة أم تتباين في المعنى ؟

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألني ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الأئمة في كتابه فأجبتهم بجواب أنا أذكره ههنا بعينه ورمته . قلت :

إعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني^(١) وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخاري ومسلم) أن يخرجوا الحديث المتفق على ثقة نقلته^(٢)

(١) يعني سوى اشتراط اللقي عند البخاري، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم كما هو مشهور.
(٢) قال العراقي في شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لها الشيخان أو أحدهما هـ . وموعده بسط ما هو الحق في هذا الصدد في شروط الحازمي فانظره .

إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة^(١) مثل حماد بن سلمة وسهيل ابن أبي صالح وداود بن أبي هند وأبي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم . جعلنا هؤلاء الخمسة مثلاً لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم . فلما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك البخاري إخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريماً وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة ، ومثال ذلك أن سهيل بن أبي صالح تكلم في سماعه من أبيه فقيل صحيفة فترك البخاري هذا الأصل^(٢) واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه ، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه ومرة عن الأعمش عن أبيه ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاته من أبيه فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الآخر ، وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمداً عليه بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة ، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه كشعبة وحماد

(١) بمعنى أن مرويات خاصة لم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، يبحث خاص فانقضاها ، لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن أن مرويات رجال أخرج عنها الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلاً فكيف لا تكون أحاديث سيئ الحفظ كلها باطلة كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على ما يظهر من سبر صنيعهم .

(٢) قال الذهبي أخرج له البخاري استشهاداً وكان النسائي إذا حدث بحديث سهيل هذا قال : سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما . وكتاب البخاري ملائ من هؤلاء .

ابن زيد وأبي عوافة وأبي الأحوص وغيرهم . ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته .

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من إخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم . .

شروط أبي داود :

وأما (أبو داود)^(١) فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين ، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه .

(القسم الثاني) صحيح على شرطهم . حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ويكون هذا القسم من الصحيح فإن البخاري قال أحفظ مائتي ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ، ومسلم قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ثم إنا رأيناها مخرجا في كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف^(٢) تزيد أو تنقص فعلمنا أنه

(١) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائي الصغير على سنن أبي داود . لكن بالنظر إلى عدد الأحاديث التي انتقدها ابن الجوزي من بين أحاديث الكتب الستة يكون أبو داود مقدماً على النسائي ثم الترمذي وابن ماجة . رجع آخر تعقبات السيوطي .

(٢) لكن ما سوى المكرر من الأحاديث المستندة في صحيح البخاري نحو ألفين وسبعمائة واثنتين . وفي صحيح مسلم نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور .

قد بقي من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه^(١) في هذين الكتابين فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما فإنه من جملة ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح .

(والقسم الثالث) أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها وربما إبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة . فإن قيل لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم ؟ فالجواب من ثلاثة أوجه :

(أحدها) رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة .

و (الثاني) أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فإن البخاري قال ما أخرجت في كتابي إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه^(٢) ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فإنهم كانوا يخرجون الشيء وضده .

و (الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما^(٣) هذا كفعل الفقهاء والله أعلم .

(١) يعني جملة وإلا فلا يصح هذا الكلام لأنه يوجد فيما سواها ما يفضل على ما فيها لأسباب وملايسات تذكر في شرح أحاديث الأحكام . راجع الباب الأخير من (الانتصار والترجيح) لسبط ابن الجوزي .

(٢) المراد إجماع شيوخه وإلا فأين الإجماع في مواطن الخلاف ! .

(٣) يعني أبا داود والنسائي .

شروط الترمذي :

وأما أبو عيسى (الترمذي) رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام :
قسم صحيح مقطوع^(١) به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً ، وقسم
على شرط الثلاثة دونهما كما بينا ، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته
ولم يغفله ، وقسم رابع أبان هو عنه فقال ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً
قد عمل به بعض الفقهاء^(٢) وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الأصل كل
حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو
لم يصح ، وقد أراح عن نفسه الكلام فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل
حديث بما يقتضيه . وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذي
فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه وأخرج من حديثه
في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر
لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الأول وإن كان الحكم
صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفي الباب عن فلان وفلان » ويعد جماعة
فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في
أبواب معدودة^(٣) والله أعلم .

(١) إفادة خبر الآحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه المصنف لكونه
ظاهرياً . *بعضهم / ليس كذلك / هو المختار*

(٢) هذا يذكرنا صنيع المجد بن تيمية في (منتقى الأخبار) حيث جمع فيه كل ما تمسك
به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً باعتبار أن ذلك
بالنظر إلى ما يظهر للناقد لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، وقد أحسن صنعا في ذلك
لاختلاف شروط قبول الأخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضعفه ذلك . ولم يشرح
« منتقى الأخبار » بعد على ملحق مصنفه فالشروح الموجودة بالأيدي اليوم مغربة فيما
يشرق فيه المصنف .

(٣) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمي ما يشفي غلة الباحث من شرح ابن رجب
وغيره في هذا البحث وما يليه فانظره .

نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطاً للبخاري ومسلم :

قال السائل فإن الحاكم أبا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب (المدخل إلى معرفة كتاب الاكلیل) شرطاً على غير هذا النحو .

قلت نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الأولى من الصحيح .

(الجواب) أن البخاري ومسلماً لم يشترطاً هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقصة في الكتابين جميعاً فمن ذلك في الصحابة أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي « يذهب الصالحون أولاً فأولاً » - الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب « إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي - الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا في أشياء عند البخاري على هذا النحو ، وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني « إنه ليغان على قلبي » ولم يرو عنه غير أبي بردة . وأخرج حديث أبي رفاعه العدوي

ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر^(١) لتعلم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربي على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده فأشار إلى نحو ما ذكرناه وخلاف ما رسمه الحاكم . أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب ابن أبي عبد الله بن منده قال قال أبي « من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد وإن كان مشهوراً مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فإذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفاً وهو هذا النوع الذي أشرت إليه فقد صح لديك بيان ما قدمته اليك والله أعلم بالصواب .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي^(٢) قال سمعت أبا

(١) وعل نور هذا البيان أبان الحازمي الحق في كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

(٢) هو الحميدي الظاهري صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذي جذب المصنف إلى مذهب أهل الظاهر .

محمد علي بن أحمد بن سعيد^(١) الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شأنهما وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع إليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له أن الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء تقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب أبي داود وكتاب النسائي .

سمعت الامام أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري^(٢) بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

ابن ماجه :

رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال أبو زرعة الرازي طالعت كتاب أبي عبد الله (بن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء^(٣) وذكر قريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه . ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول

(١) هو ابن حزم ولم يجعل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذي شأنًا حيث كان يجهلها كما سيأتي .

(٢) هو ابن مت ، وهو الذي أمال المصنف إلى التصوف السالمي المعروف .

(٣) الذي نظمه ابن الجوزي من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثاً أقل ما يقوا ، الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

ولدت في سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنه عبد الله .

أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالري أنبأنا والذي الخليل ابن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بمجاهة مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى العراقيين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجاً أنبأنا علي بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن ابن محمد المالكى حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا الصولي قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبي داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد العزيز الحشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبد الله البيهقي فيما أذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابي يقول سمعت اسماعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحاق الصغاني يقول ألين لأبي داود السجستاني الحديث كما ألين لداود عليه الصلاة والسلام الحديث .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندي منأولة ، أنبأنا أبو بشر عبد الله بن محمد بن محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ . قال

الادريسي : سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي
 الفقيه يقول : سمعت أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول : سمعت
 أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول : كنت في طريق مكة وكنت قد
 كتبت جزءين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه ، فقالوا
 فلان ، فذهبت اليه وأنا أظن أن الجزءين معي وحملت معي في محملي جزءين
 كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له ، فلما ظفرت به وسألته أجابني إلى
 ذلك ، فرأى البياض في يدي ، فقال أما تستحي مني ؟ قلت : لا وقصصت
 عليه القصة ، وقلت أحفظه كله ، فقال : إقرأ فقرأت جميع ما قرأ على
 الولاء فلم يصدقني وقال : استظهرت قبل أن تجيئي ، فقلت : حدثني
 بغيره فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات إقرأ فقرأت
 عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت في حرف ، فقال لي : ما رأيت
 مثلك .

شروط النسائي :

أخبرنا أبو بكر الأديب ، أنبأنا محمد عبد الله البيع إجازة ، قال
 سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت أبا عبد الرحمن
 ابن شعيب (النسائي) يقول : لما عزمتم على جمع كتاب السنن استخرت
 الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت
 الخيرة على تركهم فتزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم .
 سألت الامام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل
 من الرواة فوثقه فقلت إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال
 يا بني إن لأبي عبد الرحمن في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري
 ومسلم . قرأت على أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور
 أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما أذن لك
 قال : سألت أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت : إذا

حدث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً من تقدم منهما ؟ قال : النسائي لأنه أسند ، على أني لا أقدم على النسائي أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظر ، وقال : سمعت أبا طالب الحافظ يقول : من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة .

سمعت أبا زكريا الحافظ يقول : سمعت عمي أبا القاسم الحافظ يقول : سمعت أبي الامام الحافظ أبا عبد الله بن مندة يقول : ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان أحفظ من أبي علي الحسين بن علي بن داود اليزدي النيسابوري .

* * *

تم وكمل بحمد الله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليماً كثيراً .

سِرُّ وَرُطَّ الْأَعْيَانِ الْجَمِيسَةِ

الْبُخَارِي وَمُسْلِمَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْخَازِمِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٥٩٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شروط الأئمة الخمسة

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبد الله ^(١) محمد بن موسى الحازمي
الهمداني رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً
وآزره وأظهره على الدين كله ، وآثره وجعله حصيناً ومنهاجاً مبيناً
لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره . وصلى الله على محمد النبي المبعوث
من أظهر المراتب والمختار من أظهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوي
السوابق والمناقب .

عنه ^{عنه} محمد بن الحسين ^{عنه} قال
أما بعد ؛ فقد سألتني - وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبي وإياك
موارد الهلكات - أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة ^(٢) في كتبهم المعتمد

(١) هكذا في الأصل ، وفي الذهبي وغيره « أبو بكر » وهو المشهور .

(٢) أول من ألف في شروط الأئمة - فيما نعلم - هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن
منده المتوفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة
والسماع والمناولة والإجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفي سنة سبع وخمسمائة
ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارز
الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح
للمطلعين عليه أبواب السبر والفحص وينبهم على نكت قلما يتنبه إليها .

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة المذكور : أعلم أن البخاري -

على نقلهم وحكمهم : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
 المغيرة بن الأحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري . وأبي الحسين
 مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . وأبي داود سليمان بن الأشعث
 ابن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني .
 وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . وأبي عبد الرحمن
 أحمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل ^(١) وما قصدوه وغرض

— ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي
 ما يكون على الشرط الفلاني ، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل
 رجل منهم اهـ . يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت
 المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونها ثقتين كما هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت اللقي
 بينها مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا
 في غيرها اهـ .

(١) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم أصحاب الأصول الخمسة المعروفة
 بين المحدثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديث فيها إلا ما قل ولا سنن ابن ماجه
 لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف ،
 وإن كان بين زوائد ابن ماجه من الأحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية العبدري
 في (جامع الصحاح) الأصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الأثير في (جامع الأصول)
 وابن طاهر جعل الأصول أيضاً ستة إلا أنه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ
 لما سبق وتابعه عبد الغني المقدسي في الكمال وأصحاب كتب الأطراف والمتأخرون .
 ولا كلام في تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدها باعتبار الصحة من حيث
 الجملة وإن كان يوجد فيما سواها ما يفضل على ما فيها حيث تتوفر أسباب الترجيح ،
 ومنهم من جعلها في مرتبة ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخاري المسندة على أحاديث
 مسلم جملة ، وإن كان يفضل مسلم على البخاري في حسن السياق وجودة الترتيب
 والقصر على الأحاديث المسندة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبي
 الوليد حسان بن محمد النيسابوري : قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال أبي أي
 كتاب تجمع قلت أخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة
 فان البخاري كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم أيضاً منسوب إلى اللفظ
 والمسألة مشكلة اهـ . يشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين
 قدم البخاري نيسابور وسأله عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا —

كل واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مراده ، وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي وأبي الحسين القشيري أن لا يخرجوا إلا حديثاً سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه

— مخلوقة قال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم « لفظي بالقرآن مخلوق » فهو مبتدع لا يجلس إلينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد ابن اسماعيل . فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جبال وقال الذهلي لا يساكنني محمد ابن اسماعيل في البلد فخشى البخاري على نفسه وسافر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري ، وأما البخاري فأخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول حدثنا محمد أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعلمه ودفعاً لما يتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه . ولا إشكال في المسألة لأن الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وإن تعصبوا عليهما ، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الامام أحمد يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون المغزى في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقعة الملعونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينفي الحد عن الله فنفيناه أو لا يستثنى في الإيمان فمرجئ ضال أو جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوها أو كان لا يقول الإيمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لمجرد النظر في الكلام أو ينظر في الرأي ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر .

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو وإسراف بالغ ، ويظهر منشأ هذا الغلو ما ذكره ابن قتيبة في « الاختلاف في اللفظ » ص ٦٢ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذي علم ، فكان حرب بن اسماعيل السيرجاني (يعني الكرمانى صاحب المسائل عن إسحاق وأحمد) قد اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سهاها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان من يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواية الحديث كتاباً يلقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب —

أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله ﷺ^(١) . ولم يخرج حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راوٍ واحد وإن كان ثقة .

- التدليس للكرابيسي وتاريخ ابن أبي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين .. ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنائه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاهما فأمكن القارة من راماهما . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والأشقياء به إنه واسع لطيف قريب مجيب اهـ . آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزير) لقلة وجوده أو لقوته كحديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علي وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علي إبراهيم بن اسماعيل وجماعة من النظار كأبي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة إلى أن هذا شرط الصحيح استدلالاً بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله (ص) ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله (ص) يعطيها السدس فقال له هل ملك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت؟ قال سمعت رسول الله (ص) يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع) قال لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقماً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعنا فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يوصى من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من المحدثين كالبرديجي وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعاً بحجج أقامها المصنف وستأتي ، وإن توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقي وأبي بكر بن العربي وابن الأثير ، وأبو بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يلج تيار الأخبار ، وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب أهل التحديث . ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الأخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الاسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب ، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث في مدخل الكتابين . أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي ، أنبأنا زاهر بن أبي عبد الرحمن المستملي ، أنبأنا أحمد بن الحسين الحسروجردي ، أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري قال : والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها :

أقسام الحديث الصحيح التي وضعها الحاكم ، ولم يصب فيها :

فالقسم الأول من المتفق عليها : اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح . ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول ﷺ وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور ، وله رواية ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح ^(١) ، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه (شروط الأئمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمري أنه لشرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً اهـ . وأصاب ابن طاهر في هذا التعقب وإن لم يصب هو أيضاً فيما قدره شرطاً لهما . قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح : قال محمد —

والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها : الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي وليس لهذا الصحابي

— ابن طاهر في كتابه في شروط الأئمة شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المجتمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما هـ . قال البدر العيني : في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت إلا مفسراً مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال : وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء، وذكر الجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيها ، ولأبي مسعود الدمشقي (صاحب الأطراف) استدراك عليها وكذا لأبي علي الغساني في تقييده هـ . وتمب شراح الكتابين في الإجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيراً .

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلها في أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتبارها أنها على هذه الشريطة وليس الأمر كذلك ، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على إخرجه الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ، وهكذا من غير نظر إلى الشرط الذي اشترط لها الحاكم . قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم هـ . وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر ، ولا يهولنك امتعاض بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث ، وستجد في هذا الكتاب ما يشفي غلتك من غير إجهاد ، قال الزين العراقي في شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الاستناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر بخواص الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال أن خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث . قال القاضي أبو بكر الباقلاني أنه قول من لا يحصل علم الباب انتهى . نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما —

إلا راوٍ واحد ، ومثاله حديث عروة بن مضر بن الطائي أنه قال :
(أتيت النبي ﷺ وهو بالمرذلة) الحديث ، وهذا الحديث من أصول
الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ، ولم
يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راوٍ عن عروة بن
مضر بن غير الشعبي ، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة
الليثي ليس له راوٍ غير ابنه عبيد ، وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك على

— فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون ، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف
فمراهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر لحوازي صدق الكذاب
وإصابة من هو كثير الخطأ هـ . وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتدبه
أحد من الحفاظ بما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين
موصولا ، وأما الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والأحاديث المعلقة والموقوفة
في صحيح البخاري فليست بمراة هنا ، وينظر كلام ابن الصلاح إلى سد باب التصحيح
والضعيف لأهل الاعصار المتأخرة . قال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح بمجرد الأسانيد لأنه ما من إسناد إلا وفيه من اعتمد على كتابه عارياً
عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد
ولم نجده في أحد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمد عليهم فلا نتجاسر
على جزم الحكم بصحته هـ . لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح
والضعيف في أحاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الأحاديث فتذرع
بذلك أناس ليسوا في العير ولا في النفي إلى الكلام في مراتب الأحاديث كلها من جديد .
وهذا تخط معيب فمن الواجب على أهل العلم في كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من
الحجج . وأنى لمن تأخر بمئات من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم !
وغاية ما يمكن للمجتهد في الحديث في القرون الأخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم
بها لا أن يصحح ما ضعفه أو يضعف ما صححوه أو يثبت ما لم يثبتوه . وليست الطرق
في كتب لم تحملها أهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله
في نقد المتقدمين . وقد جفت الصحف ورفعت الأقلام في تصحيح ما صح في القرون
الأول من عهد التلوين وإلا لكانت الأمة ضلت عن سواء السبيل . وليست للحديث
نوازل لا تنتهي إلى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد
في الفقه بل قصارى ما يعمل المحدث حفظ المروى ومعرفة وصفه كمعرفة الأقدمين
بدون ابتداع رأي فلا تغفل .

اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين ، ومرداس بن مالك الأسلمي ، والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم ، والشواهد لما ذكرناه كثيرة . ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح .

والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها : أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة — والتابعون ثقات — إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد وذكر له مثلاً .

والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها : هذه الأحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب ، وذكر له مثلاً .

والقسم الخامس من الصحيح : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم .

قال ؛ وهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم ^(١) ولم يصب في قسم من هذه الأقسام ، وسنبين أوهامه

(١) في كتابه المدخل إلى الاكليل . والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين . وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الأقسام التي عدناها مختلفاً فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلاً عن كتب السنن وإن سعى الشراح في الإجابة عنها — راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادي — فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الأقسام العشرة . والمأخذ في (المدخل) و (علوم الحديث) له في غاية الكثرة فيجب التنبه إليها .

فيما بعد وربما لو روجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الأحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الأبواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . وبيان ذلك إما إثارة الدعة وترك الدأب ، وإما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمري إن هذا القسم الثاني لحسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لأنه يفضي إلى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوري وهو أحد أركان الحديث ومن أخرج البخاري الكثير ، وكتابه المؤلف في الأسماء والكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة ، وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الأنصاري في الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق والتدقيق نحو أبي عمر بن عبد البر القرطبي والأمير أبي نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا في ذلك المجرة ^(١) ، وأثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء ، وبأن أن حارثة بن مالك الأنصاري لم يكن من الصحابة ولا من أنصار رسول الله ﷺ ولا من الموجودين في زمنه أو بعده وإنما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون ، والبياضيون في الأنصار جماعة منهم صحبوا النبي ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بديراً ، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ذلك ، والعجب من الحاكم

(١) يعني حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهي منطقة في السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء .

ومن أبي عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدي ، وإنما قال الواقدي (١) في تسمية البدرين : ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة . وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بني محمد بن عامر قيس بن محسن وسمى جماعة .

توثيق الواقدي :

فلعل الحاكم ظن أن الواقدي انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتداء . قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة هو المراد بالصحة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه وأن أبا عمر بن عبد البر والأمير قلداً أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام في هذا الاسم في (تهذيب الاكمال وأوهام الأمير) .

الثناء على الامام أحمد في تركه التقليد حيث ذكر ابن المديني في تفضيل الامام مالك على سفيان :

وقد أحسن أحمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذكر علي بن المديني في أصحاب الزهري وكان أحمد يقدم مالكا (٢)

(١) في أنسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين هـ . وذكر الحافظ ابن سيد الناس في (عيون الأثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العيني في شرح البخاري ويشي عليه الحافظ أبو بكر بن العربي في أحكامه ، وله في الإيثار حكاية اتصل بالمأمون بسببها ، لعل الرواة كانوا ينتقمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده على الرواة .

(٢) في الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة ، وفي زوائد ابن هانبي : ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميموني سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني . قال القاضي اسماعيل من كبار المالكية إنما يعتبر بمالك في أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتاج -

وابن المديني يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل ، أنبأنا عبد القادر بن محمد ، أنبأنا عمر بن أحمد بن ابراهيم ، أنبأنا عبد العزيز بن جعفر ، أنبأنا أحمد بن محمد بن هارون ، أنبأنا عبد الله ابن أحمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول : كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من روى عن الزهري فقال علي : سفيان بن عيينة ، فقلت أنا : مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطيء في نحو عشرين حديثاً عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً ، وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بجديشين أو ثلاثة ^(١) . قال ؛ فظفرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المديني ومجمله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يعمن النظر في البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره

— به فيهم كما بسطه ابن رجب في شرح علل الترمذي . ولا كلام أن مالكا من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد ألا أعرفه . وهاتنا نبذة لا بأس في إيرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده إلى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث فقال ما تقول في جنب لا يجد الماء إلا في المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد ، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرر « لا يدخل الجنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت في هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه — وأشار إلى الأرض — فقال (ما من أهل المدينة أحد إلا أعرفه) فقال ما أكثر من لا تعرف ثم نهض ، قالوا لمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة . قالوا إنما قال من أهل هذه وأشار إلى الأرض قال هذا أشد علي من ذلك اه . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك .

(١) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذي ألفه الدارقطني فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثاً ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق .

أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المديني فاته مالك ومتع بسفيان ، وكان
ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري أنه عرض وحديث سفيان تحديث
حدثه به الزهري ، وإن كان الأمر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف
بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .

* * *

باب

في إبطال قول من زعم أن شرط البخاري

إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح. ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم في القسم الأول : إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين إلى النبي ﷺ^(١) ، فهذا غير

(١) وإن تبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتبها فأنا آخذوها وشرط ماله) الحديث ما نصه : فأما البخاري ومسلم فإنها لم يخرجاه جرياً على عاداتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين اهـ . ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخاري وسعى في دفع ما لا مدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث في البخاري أعني حديث (إنما الأعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعني حديث (كلمتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره ، بل في الصحيحين ما ينوف على مائتي حديث من الغرائب ما انفرد به الراوي في طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسي في ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والأفراد المخرجة في الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لاسيما فيمن يقال فيه أن انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم في الأحاديث الأفراد ، وابن الأثير جازى الحاكم في تلك الأقسام كلها في (جامع الأصول) والظاهر أنه لم يطلع -

صحيح طرداً وعكساً ، بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي .

أخبرني أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني ، أنبأنا أبو القاسم المستملي ، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي ، أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني ، حدثنا ابن حبان البستي قال : وأما الأخبار فأنها كلها أخبار الآحاد لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب ^(١) ، وأما قوله : إن الموجود المروي من الأحاديث على الوثيرة التي لم تسلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجاً إلا على ما رسم وليس كذلك فإن أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري ^(٢) ، ولا يوجد في كتابه من النحو الذي أشار

- على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يروياه عن راويين كذلك ، وهذا الدفاع لا يتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(١) يومهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث ومن ثمة لم يقل الحازمي أن ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يقول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرّة في العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

(٢) أي أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخاري الذي قدره -

اليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : إن شرط الشيخين إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث ، فليس كذلك أيضاً لأنهما قد خرجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة ، وأنا أذكر من كل نوع أحاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك : حديث مرداس الأسلمي (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث ، وهذا حديث تفرد البخاري بإخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم رواه البخاري عن يحيى ابن حماد عن أبي عوانة ، عن بيان ، عن قيس ، عن مرداس ، وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الأسلمي وعده فيمن لم يخرج عنه في الصحاح شيء ، وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطؤه . ومنها ؛ حديث حزن ابن أبي وهب المخزومي خرج عنه البخاري حديثين أحدهما ؛ (قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) ، والثاني ؛ أن النبي ﷺ قال له : (ما أسمك) الحديث ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب ، وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ، ومنهم زاهر بن الأسود الأسلمي خرج عنه البخاري حديثاً واحداً وهو (إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر) ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي أخرج البخاري عنه حديثين أحدهما : (كنا مع النبي ﷺ

— له الحاكم ولم يسلم له وإلا فدرجات الإمكان متصاعدة لا تنتهي عند ما شرطه البخاري فمن أثبت حكم التدليس للراوي بمرّة كالشافعي ، أو اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الأداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه إذا لم يذكر كأبي حنيفة ، أو عدم التنافي مع العمل المتوارث في أمصار المسلمين التي حل بها فقهاء الأصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق والليث بن سعد مطلقاً ومالك في المدينة ونحوهم فشرطهم أضيّق ، نعم شرط البخاري في اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم.

وهو أخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله ! لأنت أحب إليّ من كل شيء (الحديث . والثاني : (قال : ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ! بايعه ، فقال هو صغير (الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ، ومنهم عمرو بن تغلب أخرج عنه البخاري حديثين أحدهما (إني لأعطي الرجل وأدع الرجل) الحديث ، والثاني : (إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون) الحديث . وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن ، ولا يعرف له راو غيره ، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صغير أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري ، ومنهم سنين أبو جميلة السلمي من أنفسهم أخرج البخاري عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله ، ومنهم أبو سعيد بن المعلى أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً (قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ثم أتيت فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي) الحديث . وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ، ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري ، وكان من أصحاب الشجرة أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالمهيا وهي من أدنى خيبر) . الحديث . وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ، ومنهم خولة بنت ثامر وقد أخرج البخاري منفرداً به حديث أبي الأسود عن النعمان بن أبي عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي ﷺ (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق) قال الدارقطني : ولا تعرف خولة بنت ثامر إلا من هذا الحديث ، ولم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش . وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبي ﷺ فإن كانت هي التي روى عنها النعمان بن أبي عياش ونسبها إلى ثامر ،

فالحديث مشهور ، وإن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان ابن أبي عياش .

ومن تفرد مسلم باخراجه حديثه على النحو المذكور عدي بن عميرة الكندي ، أخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو : (من أستعملناه على عمل فكنمنا مخبطاً فما فوقه) الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ، ولا حديث من كان على هذا الوزن من المفاريد . وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه - وأشار بالسبابة - في اليم فلينظر بم ترجع) . والثاني ؛ أخرجه من حديث موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح . قال ، قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تقوم الساعة والروم أكثر الناس » الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم قطبة بن مالك أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً : (قال : صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقراً ق والقرآن المجيد) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ، ومنهم أبو عبد الله طارق بن أشيم والد أبي مالك ، أخرج عنه مسلم حديثين أحدهما ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله » . الثاني (كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق ، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب أخرجه عنه مسلم حديثاً واحداً في أيام التشريق ، وقد أخرجه له البرقاني

في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العتيرة ، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو سوى أبي المليح عامر بن أسامة .

الكلام على حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فإن البخاري استفتح كتابه به . رواه عن الحميدي عن سفيان . عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . عن النبي ﷺ الحديث . وقد أخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه يصح مثله ، إلا من حديث عمر ، فهو في الحقيقة من مفاريد لا يثبت عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي . تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير (١) .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثار وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فإن حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ، ولهذا قلما يوجد

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) أن هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اهـ .

قال الخليلي أن الذي عليه الحفاظ أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به ، وقال الحاكم أنه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك في صحته لما بسطه البدر العيني وغيره وإن لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية .

للشاميين والمصريين حديث يعتني بجمع طرقه ويذاكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذاك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلندكر التحقيق في قبول الأخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها : فمهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاذه غيره فيه ، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الأخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء^(١) لأن قصدهم اثبات الأحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا في باب الترجيحات نيفاً وأربعين^(٢) وجهاً في ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

(١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهجم خفوف بعض المتهوسين إلى الأخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ، وربما يسارع إلى نفي ما لم يبلغه وهو يدعي في ذلك كله أنه أخذ بقول الأئمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن ذلك فيما إذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الأمر أهله ، على أن الرواة مهما برعوا قلما يصيبون في تفقهاهم ، وليس أدل على ذلك ما رد على أبي عبد الله البخاري من تفقهاه في صحيحه مع جلالة مقداره في الحفظ وعظمة في النفوس ، ولقد أنصف الأعمش حين قال لأبي يوسف أنتم الأطباء ونحن الصيادلة - على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم ، وفي التلبس لابن الجوزي جملة تفقها للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف إشارة إلى ما قلنا ..

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجهاً في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين - مما رواه البخاري أو مسلم مثلاً دون الثاني ، وإنما ذكر فيه أوصافاً ترجع إلى نفس -

إثبات التواتر في الأحاديث عسر جداً .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ، وإثبات التواتر في الأحاديث عسر ^(١) جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين ^(٢) في ذلك ، وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قل أو كثر والله أعلم .

- الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب .. ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الأمصار واعتزكت فيه أنظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيها بخلاف غيرها فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره ففيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وإن كان المقصود المقلد فليس له إلا أن يتبع مجتده .

(١) وقد تساهل كثير من ألف في الحديث في دعوى التواتر في أحاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٢) من نفاة خبر الآحاد .

وهذا باب

تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة

التي من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره
واستحق اخراج حديثه في الصحيح ، ثم نردفه بذكر
قصده البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من
عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولاً . فهاتان مقدمتان
من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملا ، ثم
أذكرهما مفصلا فأقول :

اعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم
من أن تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض
الطاعة لأن ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل
عاص لأنه يوجب أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد
الفاسق في نص القرآن فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد
خبره وشهادته لأن الخبر ينقسم إلى الصدق والكذب ، فالصدق هو الخبر
المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء في
حد الخبر فقالت طائفة : الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن
يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذباً . وهذه حدود
رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول . ثم الخبر
منقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً
يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ

منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساد ، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الأول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجهه كالأخبار عن حدث العالم وإثبات الصانع ، وأما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساد فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوبة فيها نحو الأخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الأمة على رده تكذيباً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساد فإنه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لا يدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهي الأخبار التي يؤثرها علماء الاسلام في اثبات الأحكام الشرعية المختلف فيها بين الأمة ، وإنما وجب التوقف فيما هذه حاله من الأخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الأحكام إذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد .

* * *

فإذا ثبت أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

الشرط الأول : الاسلام وهو المقصود الأعظم فرواية أهل الشرك

مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الأدلة : فإن تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها في الاسلام فلا بأس بذلك .

والشرط الثاني : العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمفقود عقله لا يخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبيّاً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ، والأصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) ، والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده ، ولأن حال الراوي إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخلف الله ويرجوه لمسا فيه من الاستعداد فإذا رد خبر الفاسق فخير المجنون أولى بذلك ، والصبي عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مميزاً وخالفهم في ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه ^(١) ، فإن كان لا يمكن الوصول إلى علمه طرح حديثه بالكلية لأن هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ، فإذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها .

(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الأنباء وعدة الأنبياء وشيعة الأبرار وأرومة الأخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه ^(٢) إما أن يكون في حديث رسول

(١) والحاظ برهان الدين سبط ابن العجمي جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط) مفيد في بابه .

(٢) ومن ينسب إلى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبته إليه بالمعنى المراد هنا لأن -

الله ﷺ أو في أحاديث الناس فإن كان كذبه على رسول الله ﷺ بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى رد حديثه وإن تاب . نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الأشرس وأبي نعيم وأحمد ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يقبل منه ، وأما الذي يكذب في أحاديث الناس فإنه متى جرب عليه ذلك وظهر فإنه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في تعاهد الأصول في حالتي التحمل والأداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح غير أن شرط الصحيح لا يحتمل ذلك^(١) .

- الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل إلى الكذب من جهة أنه كان يهم سيما في لغة أهل المدينة ، والقادح في الراوي تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوي إلى الكذب لا يكون قادحاً لأنه جرح غير مفسر ، أما الواهم فله أحكام .

(١) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة .. هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لا ينبغي أن يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسهم وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك إما لامامته أو لقلته تدليس في جنب ما روى أو أنه لا يدلس إلا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الأعشى وإبراهيم النخعي وإسماعيل ابن أبي خالد وسليمان التيمي وحמיד الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين وغيرها هؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيوخ اطلما على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل -

(شرط آخر) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل وكل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وإمعان النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي ﷺ واخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطه وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار على الصغائر ، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته وجانب ما ينافي العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه (١) .

- والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب اهـ . موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلي بالتدليس قال الاسماعيلي يقال أنه لم يسمع من الزهري شيئاً وروايته عن الزهري في صحيح البخاري ، وأبان ابن عثمان له عن أبيه في صحيح مسلم قال أحمد : ما سمع من أبيه ، وأبو إسحاق الفزاري له عن أبي طوالة في البخاري ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهرة ابن معبد توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في البخاري وسليم ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الأسود وحديثه عنه في صحيح مسلم ، وعامر الشعبي أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة وخرجا في الصحيحين حديثه عنه ، وأبو عبيدة ما سمع أباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه في الصحيح ، إلى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم الفوائد في بابه ، فقبول تلك الأحاديث على فرض انقطاعها لأحد الأسباب المتقدمة قبول المرسل وتصحيح له كما هو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الأخذ بالمرسل ، وإن خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم . وأما عد تلك الأحاديث - في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة خاصة فتجوزه دون إثباته خرط القتاد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح تجدي عند التعارض والترجيح .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر من تصرف الشيعين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتباره كما يستغنى -

ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه في روايته من أن لا يدلّسه إن كان ممن يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويكون يفهم ما يقال ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال أبو نعيم لا ينبغي أن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والوهم لأن من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السميت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن يكون مجانباً للأهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الأوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن .

مذاهب الأئمة الخمسة في كيفية استنباط مخارج الحديث :

ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم وعن بعضهم مدخول لا يصلح

- بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام. قال ويمكن أن يقال إن اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى هـ . على أن دعوى كون الراوي معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية إليه تكون مردودة بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات^(١) . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في (الطبقة الأولى) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري) .

(والطبقة الثانية) شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبي داود والنسوي) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم (شرط أبي عيسى) ، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعاً من حديث أهل الطبقة الرابعة فإنه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صحح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلماذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود^(٢) .

(١) المتابعة : أن توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحديث عن شيخه لفظاً . والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتتبع الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم .

(٢) وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً ، -

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين^(١) لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا .

— وليس ذلك بعيب فانه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح في الاسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل ، ولهذا نجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد وربما لم يذكر الاسناد المعلن بالكلية ، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة : سألت أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهى أصح ما عرفت في الباب فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فانه يكثر ، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فأنما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مستنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، إلى أن قال والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فانه لا يحتاج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يظمن فيه ، ولا يحتاج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد . قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، إلى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبي داود على اختلاف يسير في اللفظ .

(١) قال ابن رجب في شرح العلل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين ، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان —

فأما أهل الطبقة الأولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر
ويونس وعقيل الإيليان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو والوزاعي والليث

- تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين
من أصحابنا وأصحاب الشافعي ، قال أحمد في رواية الأثرم : إذا روى الحديث
عبد الرحمن بن مهدي فهو حجة ، وفي رواية أبي زرعة ، مالك بن أنس إذا روى
عن رجل لا يعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون
الرجل معروفاً إذا روي عنه كم . قال إذا روي عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي
وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فإذا روي عن الرجل مثل سالك بن حرب وأبي
إسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تفصيل حسن ومخالف لاطلاق
محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية
رجلين فصاعداً عنه ، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروي عنه
يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً أنه مجهول ، ويقول فيمن يروي عنه شعبة
وحده أنه مجهول ، وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ،
وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى
عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف .
قال ابن عبد البر في استذكاره : إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان
أ . هـ . والرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات - يعني أنه
مجهول الحال - وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه إمام عاصر
ذلك الرجل أو أخذه عن عاصره ويعده مجهولاً ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة
جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم البلخي وأسباط أبو اليسع وبيان بن
عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصري وعباس القنطري ومحمد بن
الحكم المروزي ، وجهل ابن القطان إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي ، وجهل أبو
القاسم اللالكائي أسامة بن حفص المديني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان
عند ترجمة مالك الزبادي : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نص
أحد على أنه ثقة ، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً وثقه ، والجمهور
على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه
صحيح . وقال أيضاً عند ترجمة حفص بن بعليل : وفي الصحيحين من هذا النمط خلق
كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل أ . هـ .

ابن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله ابن عمر بن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وإبراهيم بن يزيد المكي والمثنى ابن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء ، وقد أفردت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكرهم .

بحث يتعلق بترك البخاري إخراج كثير من الصحيح واعتذاره عن ذلك .

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لأسباب تقتضيه ، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزن ما قد خرجوا في الصحاح وإنما قصدي التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يعتذر لمسلم في إخراج حديث حماد بن سلمة فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فإن مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسير حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتوياً على الشرائط المذكورة تعين إخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركاً . ولا أعلم أحداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام كما قال أبو حاتم بن حبان ، فإن قيل فإن كان الأمر على ما ذكرت فإن الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي أن يناقش البخاري في ترك إخراج أحاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده . قلت : الأمر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين^(١) وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد أنبأنا ابن طلحة في كتابه عن أبي سعيد الماليني أنبأنا عبد الله بن عدي حدثني محمد بن أحمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

(١) وكان القائلون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة بمكان . قال الراهزمزي في « المحدث الفاصل » حدثنا الحسين بن نهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعمئة قد فقهوا ، وقال حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن معدان حدثنا -

وأنبأنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه أنبأنا أبو علي أحمد
ابن محمد ابن شهر يار أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد أنبأنا

مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان (شيخ أحمد) يقول وسمع قوماً يقولون
نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعتهم يقول : نرى هذا الضرب من الناس لا
يفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا
الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها فإ كتبنا
إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضىنا من أحد إلا ما لأمة إلا شريكاً فانه أبى علينا،
وما رأينا بالكوفة لحائلاً مجوزاً . وقال حدثني أحمد بن يزيد السوسي حدثنا محمد بن
عبد الرحمن التميمي حدثنا هاني بن سكين العبيسي قال سمعت سفيان الثوري وذكر
عنده كثرة المحدثين فقال أوليس قد يضرب مثل (إذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) اه
وقول أبي زرعة فيمن صنف في الصحيح من أهل عصره سيأتي في كلام المصنف ،
ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما
في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط، ومنع الامام
مالك حين أراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ أشهر من أن يذكر.

قال الشيخ أبو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال : إنما
لم يجمع الصحابة سنن رسول الله (ص) في مصحف كما جمعوا القرآن لأن السنن انتشرت
وخفي محفوظها من مدخولها فوكل أهلها في نقلها إلى حفظهم ولم يوكّلوا من القرآن
إلى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه
ببديع النظم الذي أعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعه من القرآن مجتمعين
في حروف السنن ونقل نظم الكلام أيضاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ،
ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصرُوا في جمعها ، ولكنهم
خافوا إن دونوا ما لا يتنازعون فيه أن تجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ما
خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعتنوا بجمعها على قدر
عناية كل واحد في نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما أصيب في النقل حقيقة
الألفاظ المحفوظة عن رسول الله (ص) وهي السنن السالمة من العلل ، ومنها ما حفظ
معناها ونبي لفظها، ومنها ما اختلف الروايات في نقل ألفاظها واختلف أيضاً رواياتها
في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها أهل
المعرفة بها على أصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد
كائد اه . وهذا كلام في غاية المتانة .

أبو بكر الاسماعيلي قال سمعت من يحكي عن البخاري أنه قال : لم أخرج
في هذا الكتاب إلا صحيحاً^(١) وما تركت من الصحيح أكثر .

(١) أي عنده وفي نظره ، وما يلفت اليه النظر أن الشيخين لم يخرجوا في الصحيحين شيئاً من حديث الامام أبي حنيفة مع أنها أدركنا صغار أصحاب أصحابه وأخذوا عنهم ، ولم يخرجوا أيضاً من حديث الامام الشافعي مع أنها لقيا بعض أصحابه ، ولا أخرج البخاري من حديث أحمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً والآخر نازلاً بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولا أخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه ونسج على منواله ولا عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً ولا أخرج أحمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي - وهو أصح الطرق أو من أصحابها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع أنه جالس الشافعي وسمع موطأ مالك منه وعده من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء في مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها شرقاً وغرباً ، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها لأنه لا يستغني من بعدهم عن دواوينهم في أحاديث هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتحاميتهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كقول الثوري في أبي حنيفة ، وقول ابن معين في الشافعي ، وقول الكرايسي في أحمد ، وقول الذهلي في البخاري ونحوها فقد حملهم شططاً ، وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحامد بن شاذان الحنفيان لكاد ينفرد القربري عنه في جميع الصحيح سماعاً ، كما كاد أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعاً بالنظر إلى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الإجازات فإنها متواترة اليهما عند من يعتد بالإجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه من أن أبا حنيفة لتشده في شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً فهفوة مكشوفة لا يجوز لأحد أن يفتري بها لأن رواياته على تشده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثاً فحسب بل أحاديثه في سبعة عشر سفرأ يسمى كل منها بمسند أبي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه، وقلما يوجد بين تلك الأسفار سفر أصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي رواية أبي العباس الإصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعي ، وقد خدم أهل العلم تلك المسانيد جمعاً وتلخيصاً وتخريجاً وقراءة وسماعاً ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالح الشافعي صاحب الكتب الممتعة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع -

وأنبأنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أنبأنا المعمر ابن محمد بن الحسين أنبأنا أحمد بن علي الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول سمعت أبا عبد الله البخاري يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخاري) كان وضع مختصر في الحديث وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث . وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده لأنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع^(١) والتدليس

- ومشافهة وكتابة بأسانيدهم إلى مخرجيها في كتابه (عقد الجمان) وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في (الفهرست الأوسط) عن شيوخ له سماعاً وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك إلى مخرجيها ، وهما كانا زيني القطرين في القرن العاشر ، وكذلك حملة الرواية إلى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنن . ولإشباع ذلك كله مقام آخر ، وإنما ذكرنا هذا عرضاً لإزالة لما عسى أن يعلق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم ببعيد وإن كنا في عصر تقاصرت اهتم فيه عن التوسع في علم الرواية . وكتاب «عقود الجواهر المنيفة» للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من أحاديث الامام ، وللحافظ محمد عابد السندي كتاب «المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة» في أربع مجلدات أكثر فيه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجي الأحاديث والكلام في مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلاً . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو من أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم.

(١) قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فإذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد -

وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فإن كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة .

مسند فالمراسيل يحتاج بها وليس هو مثل المتصل في القوة اهـ . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اهـ . قال ابن عبد البر : كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليس ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرج الترمذي من أنه إذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق إليه وإذا أسند فبسنده فقط ، وقال إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الامام مالك أولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيد ، وهو لعمرى كذلك إلا أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره اهـ . من التمهيد ، قال العجلي : مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً اهـ . واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذا الشافعي وأحمد وأصحابها إذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة أو إذا قال به أكثر أهل العلم فاذا وجد أحد هذه الأربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم) لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي (ص) ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول أحمد في مراسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اهـ . ورد مرسل التابعي قول بعض الظاهرية ، ومن زد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها في المرسل في (جامع أحكام المراسيل) للحافظ العلائي وغيره .

شروط الامام مسلم وأبي داود ومن بعده :

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه ^(١) .

وأما (أبو داود ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر ابن عقيل البصري عن كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا

(١) حيث قسم الأحاديث ثلاثة أقسام: الأول ما رواه الحفاظ المتقنون ، والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان ، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا يرجع عليه. فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي إلى أن المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج للقسم الثاني ، وارتأى القاضي عياض أنه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي ، وعلى هذا يهون أمر ما يورد عليه لجريلانه على ما وعد من إخراج حديث الطيقتين المتفاوتتين في الصحة ، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني فأشبهه مسلم ، يعني أن في مسلم الصحيح والحسن. قال العراقي إن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرج فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ، وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني اهـ . واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ، وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لأنه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق وإن روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشنوذ والعلّة . قال ابن دقيق العيد والأخيران زادها أصحاب الحديث ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء اهـ . نقله العراقي عن اقتراحه .

أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغساني يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت أبا داود في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم : سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهـي أصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك . ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكبر وإنما أردت قرب منفعته ، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء^(١) فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس فيما

(١) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقة متهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي ، نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ وعن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن أبي فروة وغيره ، وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : ليس في كتاب السنن الذي صنفته من متروك الحديث شيء وإذا كان فيه حديث منكر يبين أنه منكر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لمتروك متفق على تركه فإنه قد خرج لمن قد قيل فيه أنه متروك ولمن قد قيل فيه أنه متهم بالكذب ، وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون إلا حديث من أجمع على ترك حديثه وحكى مثله عن النسائي ، والترمذي يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلاً ومن يهم كثيراً ، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلاً ويبين ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير ابن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب . وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال في حديثه في تكبير صلاة العيدين هو أصح حديث في هذا -

خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم ، ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري . وذكر باقي الرسالة .

وقد روينا عن أبي بكر بن داسة أنه قال سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . وذكر تمام الكلام .

وهذا القدر كافٍ في الإيماء إلى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم وأعين ببعض الذكاء والفطنة^(١) .

- الباب قال وأنا أذهب إليه ، وأبو داود قريب من الترمذي في هذا بل أشبه انتقاداً للرجال منه ، وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطأه وكثر ، وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ومن في حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه ، ولا يخرج عنه إلى ما لا يقال إنه وهم فيه ، وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك وهو أن لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه ، وإن كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه . انتهى بحروفه .

(١) وأما فرق ما بين الخمسة من القصد : ففرض البخاري تخريج الأحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فنقطعت عليه متون الأحاديث وطرقها في أبواب كتابه . وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الأسانيد على أجود ترتيب ولم تتقطع عليه الأحاديث . وهمة أبي داود جمع الأحاديث التي استدلت بها فقهاء الأمصار وبنوا عليها الأحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول : ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه . وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، وما سكت عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون الفقيه إلى كتابه . وملح -

فإن قيل إن كان الأمر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صح^(١) فما بالهما خرجا حديث

الترمذي الجمع بين الطريقتين فكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا رأيهما ، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأوماً إلى ما عده ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو منكر ، وبين وجه الضعف أو أنه مستفيض أو غريب . قال الترمذي : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث « فان شرب في الرابعة فاقتلوه » وحديث « جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر » ١٥ . ومعلوم أن أخذ الفقيه بحديث تصحيح له ، ومن الغريب أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوها مدى القرون وتحامل عليهم ، على أنه يجهل الترمذي وابن ماجه ولم يظفر بسننها على ما يقال ، ويقول في حديث فيه الترمذي : ومن أبو عيسى ؟ والنسائي على تأخره زمنًا ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة لأنه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين ، ويحسن بيان العلل .

وكان البخاري نظر في الرأي وتفقه على فقهاء بخاري من أهل الرأي وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبي حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث ولقي في رحلته فقهاء الفرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه ، ولما عاد حسده علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجم منه حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فأخذ ييدي بعض تشدد نحوهم في كتبه ما هو من قبيل ثقته مصلور لا تقوم بها الحجة ويرجى عفوها له ولهم ساجدهم الله . وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه ، وهما - أعني البخاري وأبا داود - أفقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الأمة أعظم منة بما خدموا السنة ..

(١) أي عندهما وإن انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث ما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الاستناد زيادة ونقصاً أو تغييراً لبعض الرجال أو تفرد بعضهم بزيادة في المتن عن هو أكثر أو أضبط أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض رجاله ، وألف في تمحيص ذلك الزين العراقي ، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ، ولا يخفى أن -

جماعة تكلم فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن أبي أويس عند البخاري ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟

قلت : أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أننا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم^(١)

- هذا سوى ما أخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين لأن الترجيح راجع إلى فهم المتن وإلى علل لا يعدها المحدث قاذحة ، وفي (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لسبط ابن الجوزي جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما ترجح عندهم مما يخالفها ، وكذا في بقية المذاهب ، وتلك معترك أنظار المجتهدين .

(١) وفيمن تكلم فيه من رجالها كثرة انفراد البخاري بثمانين رجلاً ومسلم بمائة وستين رجلاً واشتركا في إناس ، ووجه التكلم فيهم إما البدعة أو الجهالة أو الغلط أو المخالفة أو التدليس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الأصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم يثبت عندهما ، وفي مقدمة « فتح الباري » بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخف من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لأنها غير معصومين ، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبويض كتابه تبويضاً نهائياً . قال الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه (أسماء رجال البخاري) حدثنا الحافظ أبو ذر الهروي حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستمل استنسخ كتاب البخاري من أصله الذي عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم ينبت بعدها شيئاً وأحاديث لم يترجم لها ، فأضفت بعض ذلك إلى بعض . قال الباجي : وما يدل على صحة ذلك أن رواية المستمل والسرخسي والكشميني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان في طرقة أو رقعة مضافة أنه من موضع فأضافها إليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس -

ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخرى مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة^(١) ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين

— بينها أحاديث ، قال الحافظ ابن حجر . وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اهـ . وترى الشراح يلجأون إليها أيضاً إذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط في الكتاب . ويزيد عدد أحاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين ، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاذان النسفي « وهو الصواب » بمائة كما ذكره العراقي ، واختلفوا هل هذه رواية أم فوت . وما يجب التنبيه إليه أنه ساق كثير من المسندين في أنبأهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية إلى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاذان هذا ، لكن المستغفري لم يدركه لأن وفاة ابن شاذان سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد ابن رميح النسوي عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد أن ذكر ما نقلناه عنه في الترجيح : ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر ، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه فما صح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيها اهـ . وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرير ما معناه : ثم ما ينبغي التنبيه له أن أصحيتها على ما سواها تنزلاً إنما تكون بالنظر إلى من بعدها لا المجتهدين المتقدمين عليها فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اهـ . يريد أن الشيخين وأصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثاً ، بين أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك —

أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها فرب راي هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيى بن سعيد القطان وبالعكس وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث . وأما البخاري فكان وحيد دهره وقريع عصره إتقاناً وانتقاداً وبحناً وسبراً ، وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمني لأنني قلت لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته^(١) ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لأن ذلك يتعذر لاختلاف الناس في الأسباب المؤثرة في الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخاري ثابتاً وله طرق بعضها أرفع

- الجوامع والمصنفات في كل باب منها تذكر هذه الأنواع التي لا يستغني عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر في أسانيدها كان أمراً حينئذ عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج إلى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط والله أعلم . وما يلقت النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون في عزو ما يروونه إلى الأصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم في اللفظ والمعنى . قال العراقي في شرح ألفيته : إن البيهقي في السنن والمعرفة والبعث في شرح السنة وغيرها يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري ومسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني فهم إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه . ومن هذا القبيل قول النووي في حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ، مع أن لفظ الصحيح « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(١) يعني ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على أن ما اجتمع فيه مثل أو صاف رواة هذا صحيح ، قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام : أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم . يعني متى وجد في رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلّة فليس أحد ينفي صحة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا في صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (في مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان ..

من بعض غير أنه يجيد أحياناً عن الطريق الأصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الأعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك .

قول الحافظ أبي زرعة في الشيخين وإنكاره على الامام مسلم :

قرأت على محمد بن علي بن أحمد القاضي أخبرني أحمد بن الحسن ابن أحمد الكرخي إذناً عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني حدثنا الحسين ابن يعقوب الفقيه حدثنا أحمد بن طاهر الميانجي حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الحجاج يم الفضل الصائغ على مثاله فقال لي أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فإذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة : ما يعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي وهذا أظم من الأول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : يروى عن أحمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح ! قال لي أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد ابن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لي يحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراؤه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيت يذم من وضع هذا الكتاب^(١) فلما

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من طبقاته فائدة جلية تتعلق بهذا المقام ننقلها هنا وهي : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله (ص) يشتمل على أنواع منها التورك في الجلسة الثانية ضعفه الطحاوي لمحيته في بعض الطرق عن رجل عن أبي حميد، قال الطحاوي فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون -

رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر وقطن بن

— الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا يتجوه علينا لمجيئه في مسلم فقد وقع في مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الأحاديث المقطوعة المخرجة في مسلم سماه (الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري سنة اثنتي عشرة وسبعائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين أبي عمرو عثمان المقائلي وبينها الشيخ محيي الدين في أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا أيضاً من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم في كتابه عن ليث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لأن الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذي بطرق ضعيفة ، واعلم أن (أن وعن) مقتضيان للانقطاع (أي من المدلس) عند أهل الحديث ، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شيء كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فمنقطع وما كان في الصحيحين فمحمول على الاتصال ، وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالنعنة . وقد قال الحافظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي يدلس في حديث جابر فما كان بصيغة النعنة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : علم لي علم أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك فعلم له على أحاديث أظن أنها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه ، قال الحافظ : فما كان من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر فصحيح ، وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالنعنة أحاديث ، وقد روى مسلم أيضاً في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع أن النبي (ص) توجه إلى مكة يوم النحر انطاف طواف الإفاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى ، وفي الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون ويقولون أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات ، قال ابن حزم في هاتين الروايتين : إحداهما كذب بلا شك ، وروى مسلم أيضاً حديث الاسراء وفيه (ذلك قبل أن يوحى إليه) وقد تكلم الحافظ في هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم أيضاً (خلق الله التوبة يوم السبت) واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خلق وأن ابتداء الخلق يوم الأحد ، وفي مسلم أيضاً عن أبي سفيان أنه قال للنبي (ص) لما أسلم (يا رسول —

نسیر وأحمد بن عیسی المصری فقال لی مسلم إنما قلت صحیح وإِنما
أدخلت من حدیث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن
شیوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ویكون عندي من رواية من
هو أوثق منهم بنزول فاقصر علی أولئك ، وأصل الحدیث معروف من
رواية الثقات .

معاتبه ابن واره مسلماً علی صحیحته ، واعتذار الامام مسلم عن ذلك :

وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد
ابن مسلم بن واره فجفاه وعاتبه علی هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لي
أبو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت
هو صحاح ولم أقل أن ما لم أخرج من الحدیث في هذا الكتاب ضعيف ،

- الله أعطني ثلاثاً تزوج ابنتي أم حبيبة وابني معاوية أجعله كاتباً وأمرني أن أقاتل الكفار
كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبي (ص) ما سأله) الحدیث . وفي هذا من الوهم ما لا
يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله (ص) وهي بالحشة وأصدقها النجاشي . والقصة
مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين .. وأ
إمارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ أنهم لا يعرفونها فيجبون على سبيل التجوّه بأجور
غير طائلة فيقولون في إنكاح ابنته أعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز وهو حدیث
عهد بكفر فأراد من النبي (ص) تجديد النكاح ، ويذكرون عن الزبير بن يكار
بأسانيد ضعيفة أن النبي (ص) أمره في بعض الغزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم
على هذا كله إلا بعض التعصب ، وقد قال الحفاظ إن مسلماً لما وضع كتابه الصحيح
عرضه على أبي زرعة الرازي فأنكر عليه وتغيظ وقال سميت الصحيح فجعلت مسلماً
لأهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون هذا ليس في صحيح مسلم ،
فرحم الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا ، وما ذكرت ذلك كله إلا لأنه
وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك فذكر لي حدیث أبي حميد المذكور
أولاً فأجبت بتضعيف الطحاوي له وقال أو يصح أن تقول الطحاوي يضعف مسلم
يصح . الله يغفر لي وله آمين اه . ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما يتنقد
فيما أخرجه لأنه على جلالته غير معصوم .

ولكن إنما خرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه غني ولا يرتاب في صحتها ، ولم أقل إن ما سواه ضعيف .
أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه .
تم كتاب شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى
الحازمي .

* * *

صورة ما في آخر الأصل من السماعات

قرأت^(١) هذا الجزء على الشيخ الامام العالم الحافظ النسابة شرف الدين
أبي محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي عرضاً بأصل
سماعه من أبي الحسن السعدي عن مصنفه إجازة وصح ذلك في يوم
الاثنين منتصف شوال سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالقاهرة وكتب يوسف
ابن الزكي عبد الرحمن المزي عفا الله عنه .

أخبرنا^(٢) به جماعة من شيوخنا إجازة عن ابن البالي وابن الحرساني
إجازة عن المزي وكتب يوسف بن عبد الهادي .

(١) بخط الحافظ الكبير أبي الحجاج المزي صاحب تهذيب الكمال والأطراف .

(٢) بخط الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المعروف بالجمال بن المبرد .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ترجمة الحافظ أبي الفضل المقدسي	٥
ترجمة الحافظ الحازمي	٧
تراجم الأئمة الستة	
الامام البخاري	١٠
الامام مسلم	١٠
الامام أبو داود	١١
الامام الترمذي	١١
الامام النسائي	١٢
الامام ابن ماجه	١٢
شروط الأئمة الستة : البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه	١٥
فاتحة شروط الأئمة الستة :	
شروط البخاري ومسلم	١٧
شروط الترمذي	٢١
نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطاً للبخاري ومسلم	٢٢
ابن ماجه	٢٤

- ٢٦ شروط النسائي
- شروط الأئمة الخمسة
- ٢٩ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي
- ٣١ مقدمة شروط الأئمة الخمسة
- ٣٥ أقسام الحديث الصحيح التي وضعها الحاكم ، ولم يصب فيها
- ٤٠ توثيق الواقدي
- الثناء على الامام أحمد في تركه التقليد حيث ذكر ابن
- ٤٠ المدني في تفضيل الامام مالك على سفيان
- ٤٣ باب في إبطال قول من زعم أن شرط البخاري ...
- ٤٨ الكلام على حديث « إنما الأعمال بالنيات »
- ٥٠ اثبات التواتر في الأحاديث عسر جداً
- ٥١ باب تذكر فيه شروط المعتمدة المذكورة عند الأئمة
- ٥٦ مذاهب الأئمة الخمسة في كيفية استنباط مخارج الحديث
- بحث يتعلق بترك البخاري إخراج كثير من الصحيح واعتذاره
- ٦٠ عن ذلك
- ٦٦ شروط الامام مسلم وأبي داود ومن بعده
- ٧٣ قول الحافظ أبي زرعة في الشيخين وإنكاره على الامام مسلم
- معاقبة ابن وارة مسلماً على صحيحه ، واعتذار الامام
- ٧٦ مسلم عن ذلك
- ٧٦ صورة ما في آخر الأصل من السماعات